يختص بالانثي الا تري انه كان لا تملك مراجعتها في قرأين و تملك عليها تطليقتين وتنقضي عدتها بحيضتين و قد ازداد ذلك بالعتق فكان لها ان تدفع الزيادة ..
ولان ولاية المولي لم تكن ثابتة في هذه الزيادة فصار العقد في حق هذه الزيادة كانه وجد ~~الزيادة فكان ولاية المولي لم تكن ثابتة~~ الان فلا تملكه الا برضاها فيثبت لها الاختيار منها دفعا للحكم عن الثبوت لا رفعا له بعد الثبوت والدفع لا يفتقر الي القضا لان الدفع امر يستقل به الدافع لان لكل احد ولاية دفع الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فانه يتم بالخصم بدون الحكم ولانها تنفرد بدفع الملك بعد الحرية حتي لا يجوز النكاح بدون رضاها فكذا تنفرد بدفع الزيادة الا انه لا تمكنها ان تدفع الزيادة الا بدفع ما كان ثابتا فملكت دفعه ضمنا ولا يقال ان كانت المراة دافعة للزيادة فهي مبطلة لما كان ثابتا من ملك الزوج فيما ذا ترجح جانبها الا انا نقول هي تبطل حقا مشتركا بينهما وهو يريد بدفع زيادة الحق عليها له وهو يثبت لنفسه زيادة حق عليها الاستيفا حق مشترك بينهما فترجح رعاية حقها لذلك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد علي الكمال ولم يزد الملك بالبلوغ ولكن احتجنا الي الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وهو خفي موهوم اذ لو كان ظاهرا لما نفذ لان ولايته نظرية ولهذا اشتمل الذكر والانثي لان تمكن الخلل يشملهما فجعل الزاما في حق الاخر لكونه رافعا لحكم ثابت فيتوقف علي قضا القاضي كالرد بالعيب بعد القبض لان له ولاية الالزام ثم اذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا **قال** رحمه الله **وبطل بسكوتها ان علمت بكرا الا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة**

اي بطل خيارها بسكوتها عند البلوغ ان كان لها علم بالنكاح ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقل رضيت او يوجد منه فعل يدل علي الرضا مثل الوطي والتقبيل وكذا الجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم تقل رضيت او يوجد منها ما يدل علي الرضا كالغلام اعتبارا لهذه الحالة بحالة الابتدا و شرط علمها بالنكاح لانها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به والولي ينفرد بالنكاح فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لتعلم الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة حيث تعذر اذا لم تعلم بخيار العتق لانها لا تتفرغ لتعلم الاحكام لكونها مشغولة بخدمة المولي فتعذر بالجهل ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الي اخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم خلل وانما يبطل بالرضا غير ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق حيث لا يبطل الا بما يدل علي الاعراض لانه يثبت باثبات المولي فيعتبر فيه المجلس كخيار المخيرة وينبغي ان تختار نفسها

خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد

احلو

ذلك برضي الحرة لان الحل لا يتنصف بالرق عنده حتي جاز للعبد ان يتزوج اربعا باذن المولي عنده لكن حرمة نكاح الامة علي الحرة لاحترام الحرة كيلا يلحقها زيادة غيظ بادخال الامة عليها فكان المنع لحقها فيرتفع برضاها و للجماعة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامة علي الحرة وقوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا يتناول الحر والعبد ولان الحل نعمة وكرامة فيتنصف بالرق لنقصانه في شرف الحرية ولا يمكن تنصيف نفس الحل لانه لا يتجزي فاظهرنا النقصان في حقوق النكاح واحكامه كالقسم والطلاق والعدة وفي الاحوال حتي لا يجوز نكاح الامة الا منفردة ولا يجوز حالة الانضمام حتي لو تزوجهما بعقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحراير في عقدة صح نكاح الاما لان التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع **قال** رحمه الله **ولو في عدة الحرة** اي ولو كان العكس في عدة الحرة وهو ان تزوج الامة علي الامة الحرة في العدة لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا كانت العدة من طلاق باين لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم واما الجمع بينهما فليس بمحرم بدليل جوازه فيما اذا تقدم نكاح الامة بخلاف نكاح المراة في عدة اختها والخامسة في عدة الرابعة لان المحرم هناك الجمع وقد تحقق لبقا بعض احكام النكاح فالاحتياط ~~المنع~~ فاشبه نكاح المراة في عدة فصار كما لو حلف لا يتزوج عليها حيث لا يحنث بالتزوج بعد ما ابانها وان كانت في العدة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان لبقا العدة حكم قيام النكاح فالاحتياط المنع فاشبه نكاح المراة في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود فيها ان لا يدخل في قسمها غيرها ولان بقا النكاح من وجه لا يكفي للحنث لانه يشترط في الحنث وجود الشرط صورة ومعني حتي لا يحنث بالشك اذ الاصل براة الذمة ولان الايمان مبنية علي العرف وهذا ليس بتزوج عليها عرفا **قال** رحمه الله **واربع من الحراير والاماء** اي حل تزوج اربع من الحراير والاما ولا يجوز اكثر من ذلك لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث ورباع والنص علي العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الاما الا واحدة لان جوازه ضروري عنده وقد اندفعت بواحدة والحجة عليه ما تلونا اذ لفظ النسا ينتظم الحراير والاما كما في قوله تعالي للذين يولون من نسائهم والذين يظهرون من نسائهم وقال القسم بن ابراهيم يجوز التزوج بالتسع لان الله تعالي اباح نكاح ثنتين بقوله مثني ~~ثم عطف عليه مثني~~ ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو وهي للجمع فيكون المجموع تسعا ومثله عن النخعي وابن ابي ليلي وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثماني عشرة امراة لان قوله مثني يفيد التكرار ~~وكذلك فيكون~~ ثماني عشرة

تزوج الحرة والامة بعقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة

Copyright ... University